



قرار رقم 769 .

بشأن فتح باب الترشيح

لشغل منصب رئيس قسم الطرق والبنيات بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتبعويضات المرتبطة بها؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المنوخي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛
- * وبناء على القرار رقم 760 بتاريخ 13 غشت 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل منصب رئيس قسم الطرق والبنيات بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم شاغر بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء ويتعلق الأمر برئيس قسم الطرق والبنيات.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المنتدين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- 1 - أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو 5 سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين مع الجماعة؛

- أن يكونوا قد مارسوا هام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛

- 2 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تكتنفهم من مزاولة هام رئيس القسم، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المصالح الإدارية التابعة له،

- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

- 2 - الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المنتدون إلى جماعة الدار البيضاء المراولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لهما رئيس قسم.

المادة الثالثة:

تتلخص هام رئيس قسم الطرق والبنيات فيما يلي:

- يعمل رئيس القسم تحت إشراف مدير مديرية البناء الأساسية والمصالح التقنية؛

- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للقسم؛

- تأطير رؤساء المصالح والموظفين التابعين للقسم وتشجيعهم على الإنتاجية وروح الابتكار؛

- اقتراح حركة الموظفين وإبداء الرأي في تعين رؤساء المصالح بالقسم؛

- مساعدة المدير على تحضير الخطط المتعلقة بتكوين الموظفين؛

- مساعدة المدير في إعداد مشاريع القرارات والوثائق التي تدخل ضمن هام القسم؛

- مساعدة المدير في تفعيل برنامج عمل الجماعة وتتبع العمليات والمشاريع التي تدخل ضمن هام القسم؛

- 2 - رفع تقارير دورية عن أنشطة القسم وتقديم مقترنات حول تفعيل وتتبع البرامج والمشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة والاتفاقيات التي تدخل ضمن هام القسم.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعاً بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس مجلس المقاطعة التي ينتهي إليها المترشح (ة)؛

- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الفوژجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القسم وتطويره والرفع من أدائه؛

- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- 05 - الشواهد والوثائق التي ثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس القسم؛
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسّم، قرار الترقية الأخير في الرّاجحة، قرار الترقية الأخيرة في الرّيبة، قرارات ومذكرة التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الخامسة:

تنصب مقاولة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأدوات التدبير الحديث المرفق العاـم.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الطرق والبنيات، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرئيسي ابتداء من 2024 07 إلى غاية 2024 23 شتنبر

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء www.casablancacity.ma، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 05 سبتمبر 2024

